الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

ميدان: الحقوق
فرع: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: رضوان حسني
منير عزوز

تحت عنوان

حماية المصنف في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	جامعة المسيلة رئيسا
الأستاذ: د. مراد يرمش	جامعة المسيلة مشرفا ومقررا
الأستاذ:	جامعة المسيلة مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 جوان 17

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عزور محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101562038 والصادرة بتاريخ: 2016/10/28

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر (حماية المصنفات في التشريع الجزائري)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/27

توقيع المعني (ة)

تمت المصادقة على امضاء

السيد: عزور محمد

رقم ب.ت.و/ر.س: 101562038

بتاريخ: 27 جوان 2021

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

العون المفوض: هاشمي

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسن رمضان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104 والصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر حماية المصنف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.16

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه، ضابط الحالة المدنية
نواوي عبد الكريم

إهداء

إلى الشمعة التي رضيت بإحراق نفسها من أجلي أن تضيء دربي

إلى من بسمتها تشرق مع كلّ صبح لتزيد سعادتي

إلى من بصبرها وحنانها كانت دائما تحتويني

إلى الوردة التي بعبيرها دوما تبعث الأمل في نفسي

إلى أحن وأرق وأطيب قلب في الوجود إلى أمي الحنون.

إلى الّذي كان ومازال سندي في الحياة

إلى من لقنني دوما أن الصبر مفتاح الفرج والعلم طريق النجاح.

إلى من بحبه ورعايته واهتمامه دفعني أن أتطلع دائما

إلى الأفضل أبي الغالي.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها إخوتي و

أخواتي العزيزات

إلى بهجة العائلة أولاد أخواتي وإخوتي الكتاكيت

الصغار

إلى رفقاء دربي التي لا تحلو من دونهم الحياة

إلى كلّ أستاذ علمني حرفا إلى كلّ أهلي وأقاربي.

إلى كلّ من ذكرهم قلبي وسقطوا سهوا من قلمي

أهدي ثمرة عملي هذا

رضوان

منير

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنوفق لولا توفيقه، الحمد له أنه جعلنا طلبة علم، وأحيانا بهذه النعمة وفضلنا بها على كثير ممن خلق.

الحمد لله والشكر له أولا وأخيرا.

ولأنه من لم يشكر العبد لم يشكر الرب

أتقدم بالشكر الجزيل بعد الله جل في علاه إلى الدكتور المشرف: **"مراد يرمش"** الذي ما بخل علي بآرائه السديدة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة التي كانت بمثابة نبراس أضاء لي طريقي في هذا البحث .

فشكرا وألف شكر على ما أحاط به هذا العمل من عناية، فبفضله خرج إلى الوجود ورأى النور وترجمت جهودي وأثمرت .

جعل الله جهده المبذول في ميزان حسناته ولا يفوتنا في هذا المقام

أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إتمامي هذا العمل المتواضع و لو بكلمة .

مقدمة

مقدمة

تعتبر المعلومات الركيزة الأساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو خاصة في مجال البحث العلمي والاقتصادي وحتى السياسي حتى تفرض هده الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة، ولا يخفى علينا أن المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد الى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ماهي بحاجة اليه لتسيير سبل حياة البشر وهده الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض استوجبت اعتراف المجتمع لأصحاب هده الأعمال الجليلة بحقهم في أن تنسب اليهم أعمالهم أي الاعتراف لهم بملكيتهم الفكرية لهده الأعمال ومجرد الاعتراف غير كاف لإيفائهم حقهم بل يجب السعي لحماية هده الحقوق، والتي سوف تكون محل دراستنا وتحديدا حقوق المؤلف حيث "يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة من الميادين التي عرفت تحولا كبير خلال هده السنوات الأخيرة ،وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة ، والجزائر من بين الدول التي تحاول في كل مرة بناء مثل هدا النظام القانوني فوضعت أول قانون مسير لحقوق المؤلف سنة 1973 واخرها كان سنة 2003بموجب الأمر 05/03الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الدي سوف يكون محل دراستنا "حماية المصنف في التشريع الجزائري". حاولنا أن نعالج هدا الموضوع من خلال فصلين جاءت على النحو التالي:

عالج الفصل الأول: حقوق المؤلف وقد قسمنا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه: الحقوق المعنوية لصاحب حق المؤلف وكل مبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول: المؤلف

والمطلب الثاني: الحقوق المعنوية للمؤلف، والمطلب الثالث: الحقوق المادية للمؤلف.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه: حماية حق المؤلف، المطلب الأول: نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني: وسائل حماية المصنفات والمطلب الثالث: الحماية الدولية والإقليمية لحق المؤلف.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه : المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف

وقد قسـمنا الفصـل الى مبحثين : المبحث الاول بعنوان: انواع المصـنفات المشـمولة بحماية حقوق المؤلف، وينقسم الى ثلاث مطالب

-المطلب الاول : المصنفات الاصلية

-المطلب الثاني : المصنفات المشمولة

-المطلب الثالث : مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية والالكترونية

اما المبحث الثاني بعنوان : طبيعة المصنفات ، وينقسم الى ثلاث مطالب

-المطلب الاول : المصنفات المشتركة

- المطلب الثاني: المصنفات الجماعية

-المطلب الثالث: المصنفات المنجزة في اطار عقد العمل وعقد المقاولة .

الفصل الأول:

حقوق المؤلف

الفصل الأول: حقوق المؤلف

المبحث الأول: الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف

الإبداعات التي ارتقت لمصاف المصنفات ترتب للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية و المعنوية ، و المؤلف هو صاحب الإبداع الفكري ، كما أن عملية التأليف قد تكون من إبداع شخص أو عدة لأشخاص ، مما يستدعي تحديد هوية المؤلف (المطلب الأول) ، و في مرحلة الثانية الحقوق المخولة له قانونيا (المطلب الثاني) ، و في مرحلة ثالثة الاستثناءات و القيود الواردة على حقوق المؤلف (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : المؤلف

تنص المادة 12 من الأمر 03 – 05 على مايلي : " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخصي الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص المعنوي ، مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " .

من خلال هذه المادة يتبن أن كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني أو علمي بالحقوق ، و يعتبر المؤلف ها المصنف الذي أبدعه ، لكن المصنف قد يكون نتيجة إبداع فردي لشخص واحد أو عدة أشخاص بل أحيانا أخرى يكون صاحب المصنف مجهول أو يحمل اسما مستعار .

وقبيل التطرق إلى العناصر السابقة يكون مفيدا تناول الجدل الفقهي المتعلق بالأحقية أو ثبوت صفة المؤلف بين الشخص الطبيعي أو المعنوي .

الفرع الأول : المؤلف معلوم الهوية

و يتم تحديد المؤلف و مالك الحقوق التي تخولها الحماية على المصنف معلوم الهوية استنادا لثلاثة قرائن قابلة للإثبات العكس طبقا للمادة 13 فقرة 01 من الأمر 03 – 05 وهي :

– الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه .

– الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.

– الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريح باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

الفرع الثاني : المؤلف مجهول الاسم أو يضع فيها اسم مستعار.

المصنفات التي تنتشر بدون اسم ، أو المؤلف الذي يضع اسم وهمي من اجل نسب المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقة ، و الواقع الحالة الأخيرة تعود لأسباب متعددة تدفع بالمؤلف باختيار اسم مستعار بان يكون حديث عهد ، أو تكون الأسباب راجعة إلى طابع سياسي و امني ، و المادة 13 من فقرة 02 من الأمر 03 – 05 اعترفت بهذا النوع من المصنفات حيث جاء فيها : إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مماثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك .

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية للمؤلف

تنص المادة 21 من الأمر 03 – 05 : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه ... "

من خلال هذه المادة يتبين أن المؤلف يستفيد من حقوق مختلفة ، البعض منها و طابع مالي ، و الأخر ذو طابع معنوي ، و عليه نتطرق أولا للحق المعنوي ثم نتناول الحقوق المادية .

أولا – الحق المعنوي :

الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية ، و هذا الحقوق تمنح لصاحبها عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة الموجودة بين شخصيته و العمل الذهني المتمثل في المصنف ، و كما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس الوحيد على إنتاجه [1] باعتبار أن العمل الذهني هو امتداد لشخصية صاحبه .

و في القانون الجزائري نصت المادة 21 فقرة 02 من الأمر 03 – 05 بجملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف حيث جاء فيها مايلي : " تكون الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها " .

[1] – بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008 – 2009، ص 44

1- خصائص الحقوق المعنوية :

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف : أن الحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخصية صاحب المؤلف ، و هذه الحقوق لا يمكن التصرف فيها بمقابل أو بدونه ، كونها تشكل جزء من عقل الإنسان و شخصيته [1].

الحقوق المعنوية حقوق مؤبدة و غير قابلة للتقادم و قد تم تكريس ديمومة الحق المعنوي أول مرة في حكم محكمة لاسين المؤرخ في 20 فيفري 1908 [2] في أن الحق المعنوي حق مؤبد ، حيث يبقى طيلة حياة المؤلف و بعد وفاته يتولاها ورثته و خلفه[3] ، عكس الحقوق المادية التي تعتبر حقوق مرهونة بفترة زمنية و بعد انتهاءها تسقط في الملك العام ، و لا تسقط الحقوق المعنوية بعدم الاستعمال .

الحقوق المعنوية غير قابلة للحجز، حيث قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الدائنين لا يمكنهم إلزام المؤلف بالكشف عن مؤلفه بغرض الحصول على عائد مادي من الاستغلال ، باعتبار أن الحق في الكشف هو من خصائص الحق المعنوي يتمتع بها المؤلف[4].

2- مشتملات أو مضمون الحق المعنوي :

استنادا لما جاء في الأمر 03 – 05 في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد 22 إلى 26 ، فإن الحقوق المعنوية تشمل كلا من :

2-1. الحق في كشف المصنف : للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار إنشاء و نشر إنتاجه ، و هو ما أكدته المادة 22 من الأمر 03 – 05 ، و هذا يعني أن لديه الحق في نشر إنتاجه

---

[1] – نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 86 .

[2]– Bouloc, l'exercice du droit – Sa perpétuité es affirmée pour la première fois en 1908 (Trib. seiné ,20 fév. 1908) moral après la mort de l'auteur , Mastère 2 droit de la communication . Panthéon – PARIS 2 , 2013 , page 05.

[3] –عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني : حق الملكية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص 409 .

[4]– La jurisprudence a précise que le droit moral est insaisissable . les créanciers d'un auteur ne peuvent pas obliger l'auteur à divulguer ses œuvres pour se faire payer sur les résultats de l'exploitation . Car le droit de divulgation est un attribut du droit moral , voir : https : cours–de–droit –moral–caractères– du– droit– moral a121603852/

باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار فتلتزم دار النشر باحترام رغيته ، و لا يمكنها الكشف عن هويته الحقيقية إلا عندما يقرر ذلك ، و لعل هذا الحق هو جوهر الحق المعنوي لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه و اعتبر أن الوقت مناسبا لكشف الستار عليه قصد تقديمه للجمهور .

و تقتضي المادة 22 من الأمر 03 – 05 بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف للورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة ، و في حالة وقوع نزاع بين الورثة الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه .

2-2. الحق في نسبة المصنف اليه :

نصت على هذا الحق المادة 23 من الأمر 03 – 05 و يعني الاعتراف بأن المصنف الذي ابدعه هو من انتاجه الذهني ، يخول هذا الحق لصاحبه اشتراط ذكر اسمه على كل نسخة من النسخ كلما طرح المصنف على الجمهور ، ولا يكفي ذكر اسمه عاى المصنف فحسب ، بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية و كل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه سواء نشر المصنف بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق الى الورثة و كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية [1] . اما عدم قابليته للتقادم يعني لا يسقط بعد الاستعمال بل يظل قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف [2].

2-3. الحق في احترام المصنف :

كرس المشرع في المادة 25 من الأمر 03 – 05 الحق في احترام سلامة المصنف و احترام اسمه و صفته و انتاجه ، وهذا الحق هو حق دائم لا يقبل تصرف فيه ، و يخول صاحبه معارضة أي تعديلات دون موافقة مبدعه ، و يفرض هذا الحق حماية مؤلفاته ضد كل تشويه أو تغيير أو عمل يمس بشهرته أو بمصالحه المشرعة .

---

[1] – المادة 26 من الأمر 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

2- مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف على شـــبكة الانترنت ، اطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 106 .

و في هذا الاطار ، ينص المشرع صراحة في نص المادة 90 من الأمر 03 – 05 على أنه " لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو اضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف " .

2-4. الحق في السحب :

نصت على هذا الحق المادة 24 من الأمر 03 – 05 " يمكن للمؤلف الذي يرى أن المصنف لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ مصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب مصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور على طريق ممارسة حقه في السحب .

غير أنه لا يمكن للمؤلف لهذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عملها هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها " .

من خلال هذه المادة يتبن أن المؤلف الذي يملك الحق في الكشف عن المصنف أول مرة ، له كذلك الحق في سحبه من التداول ، إذا رأى أنه هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أصبح مسيء إلى سمعته و مكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته التي تبناها.

و قد أثار الحق في السحب أو التوبة جدلا فقهيا[1] في حالة أيلولة حقوق الاستغلال للمتنازل لموجب عقد ، وقد ترتب عن هذا الجدل فقهي تيارين ، التيار الأول : أن حق التنازل لا يمس بالقوة الملزمة للعقد في حالة التنازل عن حقوق الاستغلال ، و العقد لم تكتمل مقوماته، و العقد يبقى في مرحلته الجنينية Embryonnaire مادام أن أحد الطرفين يمكنه ممارسة هذا الحق ، أما التيار الثاني : و هو الرأي الغالب يرى أن العقد مكتمل المقومات و الأركان، و حق التوبة أو السحب مكنة تسمح للمؤلف بإنهاء العقد مكتمل الأركان بإرادته و لا علاقة له بالتراضي ،

---

[1]– Un courant doctrinal, privilégie l'idée de temporisation dans la formation du contrat ne –porte pas atteinte au– principe de sa force obligatoire , celui–ci reste a l'état embryonnaire tant qu'une partie peut encore exprimer son repentir . un second courant soutient , au contraire, qu'on ne doit parfaire entrer le droit de repentir dans le processus de formation du contrat : C'est à l'intérieur du contrat déjà condu que vient jouer le repentir contractuel. Ce mécanisme original permet à une personne d'anéantir par sa seul volonté un contrat déjà condu que vient jouer le repentir contractuel . isabelle .le droit de repentir .in : Revue juridique de l'ouest ,1997–2 .P159 publiée sur le site httpws://www.persee.fr/doc/ura_0990–1027_1997_num_10_2–2377 .

و ميزة حق التوبة أو السحب هو إنهاء العقد بعد إبرامه ، و ممارسة هذا الحق على هذا النحو فيه المساس بالقوة الملزمة للعقود[1] .

و رغم أن السحب قد يتسبب في العديد من الخسائر المادية لمن أتت إليه حقوق الاستغلال المالي ، و ينطوي على تهديد للالتزامات لحقوقه المعنوية ، و لعدم الإضرار بالناشر يلتزم الموظف بممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل .

تجدر الإشارة ، أن هذا الحق و نظرا لخطورته فهو قاصر على المؤلف فقط ولا يمكن لأي طرف أخر ممارسته سواء أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته حتى لو كان الورثة ، بل الأهم أن هذا الحق لا يجب أن يمارس قصد الإضرار بالغير فيصبح نصفا في استعمال الحق[2] أو يتحول عن هدفه المتمثل في عدم تطابق المصنف مع قناعته .

المطلب الثالث : الحقوق المادية للمؤلف

اعترف الأمر 03 – 05 في المادة 27 منه ، على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه بمعنى أدق إسناد الحق المادي يعني إعطاؤه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه .

1- مميزات الحقوق المادية :

يجوز للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماليا من مصنفه ، كما يجوز له أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار و هو ما يجعل الحق المادي قابل للتصرف فيه و قابل للتنازل سواء ذلك بمقابل أو دون مقابل ، و لكن في ذلك يشترط عقد كتابي تطبيقا للمادة 62 من الأمر 03 – 05 حيث جاء فيها مايلي " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب" ، و تصنف المادة 64 من نفس الأمر : " يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف ،و يجب

[1] -"Son exercice a donc pour conséquence de porter atteinte au principe de la force obligatoire des contrats"

[2]- PROPRIETE LITTERAIRE ET ARTISTIQUE .Droits d'auteur .cession .Droit de repentir .Exercice . Conditions .- Insuffisance de la redevance (non) le droit de repentir et de retrait constitue l'un de tributs du droit moral de l'auteur.Il s'ensuit qu'étranger à la finalité de l'article 3de la loi du 11 mars 1957, le motif pris de l'insuffisance de la redevance versée par le cessionnaire à l'auteur, quel que puisse être par ailleurs sin mérite ,caractérise un détournement des dispositions de ce texte et un exercice abusif du droit qu'il institue ,voir :https://www.legifrance.gouv.fr/affichiurijud.do ?!d texte =JURITEXT000007026286

أن يحدد عقد التنازل الطبيعة و الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، و الشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، و مدة التنازل عن الحقوق و النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف .. "

كما تتميز الحقوق المادية بالتأقيت لإيجاد نوع من الموازنة بين حاجة المجتمع المانح للحماية للاستفادة من المصنف ، و بين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده الفكرية المطلوبة [1] و بعد انتهاء مدة الحماية يسقط المصنف في الملك العام في شقه المالي و يمكن لأي كان استغلاله دون ترخيص من أي جهة .

2- مدة حماية الحقوق المادية :

تتعلق مدة الحماية بالحقوق المادية دون الحقوق المعنوية ، ذلك أن هذه الأخيرة كما سبق و أن رأينا هي حقوق دائمة و أبدية ، وقد تعرض المشرع لمدة حماية المشرع لحقوقه المادية في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد 54 إلى 60 من الأمر 03 – 05 .

و كقاعدة عامة ، تطبيقا للمادة 54 ، تحضي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة اقتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته غير أن حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات على النحو المبين في الجدول التالي :

نوع المصنف	الأساس القانوني	مدة الحماية	بداية سريان مدة الحماية
المصنف المشترك	المادة 55	50 سنة	ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف
المصنف الجماعي	المادة 56	50 سنة	في حالة النشر ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى

[1] – آيت حفيظة ، محاضرات الملكية الفكرية ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ، مرجع سابق ، ص 33.

			في حالة عدم النشر المصنف خلال مدة 50 سنة من غلجازخ ، و هي تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول .
			في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من انجازه ، تبدأ سريان مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز
السمعي البصري	المادة 58	50 سنة	تحسب فيه مدة الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف بصورة مشروعة

3- مشتملات الحقوق المادية المخولة للمؤلف :

يقصد بمشتملات الحقوق المادية أوجه الاستغلال التي ينشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله و يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق المادية التي حددتها المادة 27 من الأمر رقم 03 – 05 ، و المتمثلة في الحق في الاستنساخ ، و حق الأداء العلني للجمهور ، و حق التتبع .

3-1 الحق في استنساخ المصنف :

إن الحق في الاستنساخ من الحقوق الاستشارية للمؤلف ، و يقصد به[1] : " قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو اعداد نسخة أو اكثر منه أو بتثبيته بأي وسيلة تتبع اتصاله غير المباشر إلى الجمهور هو ما أكدته إتفاقية بارن في المادة 09 و التي جاء فيها مؤلفو

[1]– El sayed Rashed TG . Digital reproduction of copyrighted works in Qatari Law No .7 of 2002 on protection of copyright and neighboring rights : comparative study with French and American laws . international Review of Law 2014 .3 http://dx. doi.irg/10.5339/irl.2014.3

المصنفات الأدبية و الفنية الذين تحميهم هذه التفاقية بحق استشاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات باي طريقة و باي شكل كان " [1] .

و يتضح مما سبق أن الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف له أن يقوم بها بنفسه أو برخص للغير القيام به من أجل إيصال المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بواسطة نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور .

فحق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة يمكن من خلالها نقله للجمهور ، و المصنف محل الاستنساخ هو التثبيت المادي المصنف المحمي بأية وسيلة يمكن من خلالها نقله للجمهور ، و المصنف محل الاستنساخ قد يكون عبارة عن مخطوط أدبي أو موسيقي ، أو برنامج إعلام ألي ، أو رسم أو تصوير ، أو مصنف سمعي أو سمعي بصري أما أسلوب استنساخ المصنف فيتخذ عدة أشكال كالطبع و الرسم أو النقش .

3-2- الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور :

يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه ، في شكله الأصلي أو المعدل ، و يتم ذلك بطريق مباشر عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني ، أو بطريق غير مباشر عن طريق التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات و أشرطة الفيديو ، أو عن طرق الكشف سواء تعلق الأمر بالاذاعة أو القمر غصطناعي و غيرها من الطرق[2] .

3-3- حق التتبع :

حق التتبع يعترف للمؤلف بالحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي ، و يستفيد منه أثناء حياته و من بعده للورثة ، خلال مدة الحماية المحددة بخمسين سنة من وفاة المؤلف ، و قد تم النص على حق التتبع في المادة 28 من الأمر رقم 03 – 05 ، لكنه مقصور على الفنون التشكيلية فقط ، و ذكر نفس الأمر أن محترفي الفنون التشكيلية هم أروقة الفن ، أو أي تاجر أخر يخضعون لحق التتبع ، الذي يعتبر ضمان للمؤلف من استغلال الناشرين .

---

[1] – اتفاقية برن للمصنفات الأدبية و الفنية – وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو. تموز 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1978 . راجع نص الاتفاقية في . http://www.wipo.int موقع الوايبر .

[2] –ايت حفيظة ، المرجع السابق ، ص 38 .

فالمصنفات الفنية ، لا يتم التصرف فيها إلا مرة واحدة عندما يتم بيعها ، أو التنازل عنها ، لذلك عادة فإن مقابل استغلالها يكون زهيدا و يقدر حق التتبع بنسبة خمسة في السنة 5% من ثمن سواء تم البيع بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية .

وتبرير ذلك ، أن المؤلف قد يبيع لوحته بمبلغ بخس ، ثم بعد ذلك تشتهر اللوحة و يزداد ثمنها ، فليس من العدل أن يستفيد من يشتري اللوحة أكثر مما يستفيد مؤلفها، و قد يصبح هذا الحق سلعة بين مجموعة من الوسطاء يتناوبون على الاستفادة منه ، لذلك لابد من مشاركة المؤلف لهم بكل الأرباح .

المبحث الثاني : حماية حق المؤلف

المطلب الأول : نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 [1] وأغلبية القوانين الوضعية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف ومنها القانون الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2003 ، نجد أنها كرست مبادئ عامة للحماية ، كما نصت على المصنفات المشمولة بالحماية وقامت بتعدادها وذالك في المواد الأولى منها .

1-المبادئ العامة للحماية :

نصت المادة 3 من أمر 03-05 على خضوع حماية حقوق المؤلف لأربع مبادئ عامة والمتمثلة في :

- حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار
- الأصالة كشرط أساسي للحماية .
- استقلالية الحماية عن القيمة والاستحقاق ووجهته او شكل التعبير .
- عدم ارتباط الحماية بإجراءات شكلية معينة

قانون المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار:

قانون المؤلف يحمي شكل إبداعات المصنف وليس الأفكار الموجودة في المصنف وفق المادة 7 من أمر 03-05 .

[1] – القانون الفرنسي لحماية الملكية الفكرية رقم 537/92 المؤرخ في 01/07/ 1992 المعدل المتمم مرارا إلى غاية 2018

فالأفكار ليست بمصنفات وبالتالي يكون استعمالها حر ، ولهذا لايمكن أن تكون محل للحماية أو الملكية وحتى إن كانت جديدة.

فالقانون المؤلف يحمي شكل تمثيل الأفكار ، لكن يمكن ان تكون للأفكار قيمة تجارية هامة وحتى قيمة فنية وامتلاك فكرة الغير يمكن ان تلحق ضرر يستحق التعويض ولكن ليس على أساس حقوق المؤلف و إنما على أسس أخرى كالإثراء بلا سبب أو منافسة غير المشروعة[1] ..

أ- الأصالة شرط ضروري للحماية :

نصت المادة 3 من أمر 03-05 على إضفاء الحماية للمصنفات الأصلية أي التي تتمتع بالأصالة ، دون تطرق إلى مفهوم الأصالة .

إلى انه عرفت الأصالة على أنها التعبير عن شخصية المؤلف في مصنفه ،والتي تعني أن يبذل المؤلف مجهودا ذهنيا يضفي على مصنفه طابعه الشخصي. لذالك لها مفهوم شخصي، فالمصنف يعبر عما هو خاص بالمؤلف ويحمل علامة شخصية[2] .

ولذالك اعتبرها أغلبية الفقهاء بأنها البصمة الشخصية التي يضع المؤلف على مصنفه [3]

وتعتبر مسالة الأصالة مسالة واقع ، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقريرها باختلاف مصنفات سواء كانت علمية وتقنية وأدبية وموسيقية أو مصنفات مشتقة...[4]

ولاشترط في الأصالة إن تكون مطلقة ، إذ يمكن إن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة ويكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة ، وان يمثل ثمرة الجهد الشخصي للمؤلف .

ب- استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وتوجيهه ونمط تعبيره :

الحماية الممنوحة على أساس قانون حقوق المؤلف ليست مشروطة بالقيمة الثقافية أو الفنية للمصنف(الاستحقاق). إذ إن المسالة هي مسالة ذوق الجمهور وتقديره لها وليس للقانون .

---

[1] – القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف رقم 22 لسنة 1992،الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16افريل 1992والمعدل لسنة 2005 تحت رقم 9،الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 مارس 2005.

[2] – الظهير الشريف رقم 135 .69. 1 بتاريخ 29جويلية 1970 بشان حماية المؤلفات الأدبية والفنية ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 4796 ،ص 1112 ،المعدل والمتمم مرارا إلى غاية سنة 2014

[3] – المرسوم الملكي رقم :م/11 بتاريخ 19/5/1410 هجري ، المتعلق بنظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية

[4] – محمد فريد محمود عزت ،نظام حماية حقوق المؤلف المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد مسعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر السعودية .

ففي حالة حدوث نزاع فالقاضي ملزم بالتحقيق عما إذا كان المصنف يحمل علامة شخصية المؤلف (استيفائه لشرط الأصالة المطلوب للحماية) بغض النضر عن القيمة الممنوحة المصنف، وبغض النظر عما إذا كان مصنف ثقافي أو للمنفعة العامة أو لغرض تجاري .

كما إن الحماية القانونية مستقلة عن نمط المصنف سواء كان كتابي أو شفوي.

وهذا المبدأ نصت عليه المادة 03 الفقرة 2 من الأمر 03-05 :" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف أو نمط تعبيره ودرجة استحقاقه و وجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بالبلاغة إلى الجمهور".

د-غياب الإجراءات لمنح الحماية :

قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلدان باستيفاء بإجراءات متعدد كإيداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف [1].

غير إن المبدأ العام يقضي بان الحماية تكون تلقائية بمجرد إيداع المصنف ،ولا تكون مشروطة بإتباع إجراءات معينة للتمتع بالحماية ، وبمجرد إيداع مصنف يتمتع بالحماية ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وذالك بالمادة 3 الفقرة 1 من أمر 03-05 ،إلا انه في الوقت الراهن هناك إجراء يكاد يكون عالميا ألا وهو تأشير حقوق المؤلف (حقوق المؤلف محفوظة)

المطلب الثاني : وسائل حماية المصنفات .

نصت أغلبية التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف في معظم الدول على نوعين من طرق الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، أحداهما مدني والأخر جزائري .

اما الوسائل المدنية فهي تمكن المؤلف من اتخاذ إجراءات الأزمة لمصادرة المصنفات المزورة أو المقلدة وإتلافها ، أو وقف التعدي على المصنف والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمصنف أو بسمعة المؤلف .

إما الحماية الجزائية فقط تقتصر على الغرامة المالية أو إغلاق المؤسسة التي شاركت في ارتكاب إعمال التعدي على حقوق المؤلف أو فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف إحكام قوانين حقوق المؤلف او يتعدى على تلك الحقوق [2].

---

[1] – نفس المرجع السابق محمد فريد محمود عزت نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية .

[2] – عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وإحكام الرقابة على المصنفات الفكرية ، دارا لفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر،2002 ص 60 .

1 –الوسائل المدنية للحماية :

افرد المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية فنصت المادة 143 منه على إن الدعوة القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به لمصنف مؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة اختصاص القضاء المدني.

أ–الاختصاص القضائي :

تم تنظيم مسالة الاختصاص القضائي لكل من قانون حقوق المؤلف فيما يخص الاختصاص النوعي والى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الاختصاص المحلي .

فبشأن الاختصاص النوعي فان الجهة القضائية المختصة هيا القضاء المدني وذالك وفقا لمادة 143 من قانون حقوق المؤلف ، بينما الاختصاص المحلي فتعود منازعات حقوق المؤلف إلى اختصاص محكمة مقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعي عليه وفق للمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ونظرا لأهمية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعاقدها ، نجد أن المشرع الجزائري قد أحالها إلى الأقطاب القضائية المتخصصة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

لكن إلى غاية الآن لم يتم بعد العمل فيما يخص القطب المتخصص في أحكام الملكية الفكرية ويشترط لقبول الدعوة من ناحية الموضوعية توافق شروط من بينها إثبات المدعي المؤلف وجود استغلال الغير مشروع قام به المدعي عليه لمصنفه المحمي قانونا ، ويتم إثبات ذالك بكافة طرق الإثبات ويشترط إثبات الضرر الذي لحق به من جراء ذالك العمل غير مشروع الذي قام به المعتدي ، وتخضع في مجملها لسلطة التقديرية للقاضي[1] .

[1] – عجة الجلالي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ص 294 .

ب- الإجراءات التحفظية :

يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك وقوعه على حقوقه او لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر ألاحق به [1].

وكذا المطالبة بحجز الدعائم المقلدة وإرادات المتولدة عن الاستغلال الغير مشروع للمصنف وحجز كل عتاد مستخدم لصنع الدعائم المقلدة ، وقد يأمر رئيس المحكمة المدعي بدفع كفالة يقدرها القاضي مقابل ذالك الأجراء [2].

يتكفل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين لديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بمعاينة المساس لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3].

فهم الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشان الحماية المدنية ، كما يجوز له القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ الدعائم والمصنفات أو الادعاءات المقلدة بشق وضعها تحت حراسة الديوان ، كما يخطر بعد ذلك رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن البيان نسخ مقلدة المحجوزة ، ويتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار [4] .

كما يمكن للمدعي عليه القيام بإجراء الاعتراض على الأوامر التحفظية في مهلة 30 يوم من صدورها بهدف رفع اليد أو خفض الحجز او حصره او رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة [5].

قد تكون الإجراءات تحفظية سابقة للدعوة المدنية ،وهذه الأخيرة يجب أن ترفع في اجل 30 يوم من صدور الأمر بالحجز التحفظي ، إما إذا كانت موازية لها فهناك يبقى الإجراء التحفظي ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع ، وبعد استنفاذ كل من الإجراءات التحفظية والموضوعية ، يمكن للمدعي المؤلف المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به والذي يرجع لتقديره لقاضي الموضوع باستعانة خبير لتقديره من عدمه

---

[1] – المادة 147 من الأمر 03-05

[2] – المادة 144 من الأمر 03-05

[3] – Valerie VARNEROT. Op cit ,P 277

[4] – المادة 145 من نفس الأمر .

[5] – عجة ألجيلالي المرجع السابق ص 295.

2-الوسائل الجزائية للحماية :

قرر المشرع الجزائري و على غرار التدابير الوقائية لدفع الضرر ، إمكانية اتخاذ تدابير قمعية وردعية تتضمن عقوبات جزائية على كل من يمتلك حقوق المؤلف المنصوص عليها من المواد 151الى 160 من قانون حقوق المؤلف، والتي نصت على الأفعال المجرمة وكذا العقوبات المناسبة لها.

أ-الأفعال المجرمة :

كيف المشرع الجزائري الأفعال المجرمة الماسة بحقوق المؤلف على أنها جنحة التقليد وذلك عندما يقوم مرتكبيها بالاعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 03-05 والمتمثلة في:

- الكشف الغير مشروع للمصنف او المساس بسلامة المصنف او أداء لفنان مؤدى او عازف.
- استنساخ مصنف او أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- استزاد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف او أداء .
- تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او أداء .

كما يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر، فيبلغ المصنف او الأداء عن طريق التمثيل او الأداء العلني او البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري او التوزيع بواسطة الكبل او بأية وسيلة نقل أخرى للإشارات تحمل أصوات او صورا و اصواتا او بأي منظومة معالجة معلوماتية .

ومن خلال التعداد للإعمال المعدة كتقليد من قبل المشرع الجزائري ، يتبين لنا أن هناك أنواع من جنح التقليد فقد تكون جنح متعلقة بالحقوق الأدبية او الحقوق المالية او المختلطة .

فقد تكون جنح تمس حقوق الأدبية او المعنوية للمؤلف ، كالكاشف الغير المشروع عن المصنف الفكري او الاعتداء عن حق الأبوة ، في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف وتغييره باسم أخر او ترك المصنف مجهول الهوية او المساس بالحق في سلامة المصنف وذالك بتشويه المصنف لإدخال التعديلات في المضمون [1].

[1] – عجة ألجيلالي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص 299 .

اما في حالة الجنح تمس بالحقوق المالية والمادية للمؤلف ، فتبرز صور الاعتداء عليها في عملية الاستنساخ الغير مشروع للمصنف الفكري بأي أسلوب من الأساليب او بأي شكل من إشكال الاستنساخ ، او من خلال الإبلاغ عن المصنف بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ كالتمثيل أو الأداء العلني او عن طريق الوسائل السلكية او ألاسلكية او عن طريق البث السمعي او السمعي البصري .

كما نكون بصدد جنحة تقليد لمصنف فكري ، في حالة تجاوز مثلا الناشر في عملية النسخ وتوزيع عدد النسخ المتفق عليها في العقد .

كما قد نكون بصدد الاعتداء على الحقوق المختلطة الأدبية والمالية في نفس الوقت ، كما هو الحال بالنسبة لناشر الذي ينشر مصنف غير مرخص له ذالك او كان محل سحب او عدول عن النشر من قبل المؤلف وعلى الرغم من ذالك تعمد الناشر وواصل في عملية النشر والتوزيع بدون ترخيص من المؤلف ، او السرقة الأدبية وتعد كذلك بمثابة جنحة تقليد.

ب- الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد :

نظم المشرع الجزائري عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف "الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ،وغرامات مالية من 500الف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري ، وتضاعف العقوبة في حالة العود "[1].

حيث تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف او أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151و 152" بالحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج " كما يعد كل من شارك بعمله او بالوسائل التي يحوزها بالمساس بحقوق المؤلف او في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه .

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه " كل من يرفض عمدا دفع مكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر وتضاعف في حالة العود المنصوص عليها بالمادة 153 أعلاه " .

[1]- عجة الجيلالي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ، نفس المرجع ، ص 300 .

كما قاد المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصل من جنحة التقليد وكذا النسخ المقلد.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لتتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه و أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء، كما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبلغ الذي يساوي مبلغ الإرادات او إقساط الإرادات الناتجة عن استغلال الغير الشرعي للمصنف او أداء محمي ومصادرة و إتلاف كل عتاد انشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير المشروع وكل نسخ مقلدة[1].

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من طرف المدني او تأمر بنشر إحكام الإدانة كاملة او مجزئة في الصحف التي تعينها وتعلق هذه الحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذالك على باب مسكن محكوم عليه وكل مؤسسة او قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذالك على نفقة هذا الأخير شريطة إلا تتعدى هذي المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذالك من المادة 157 من الأمر 03-05 كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من الأمر 03-05 بتسليم العتاد او النسخ المقلدة او قيمة كل ذالك كله كذالك الإرادات موضوع المصادرة للمؤلف او لأي مالك حقوق أخر او ذي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر ألاحق بهم.

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة في التشريع الجزائري أنها غير متشددة مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة ، منها التشريع الفرنسي التي تصل العقوبة إلى 10 سنوات سجن ، او تختلف من ناحية فرض عقوبة واحدة على كافة صور التعدي محل جنحة التقليد ، والتي نجدها متباينة بحسب نوع الاعتداء وجسامته في التشريعات المقارنة ومن التشريعات الفرنسي [2].

المطلب الثالث : الحماية الدولية و الاقليمية لحق المؤلف

ان اليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب ومن ضمنها الاوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بل امتدت الى اطار دولي عكف على تبيان اليات هذه الحماية و تمثلت في اتفاقية برن

[1] – المواد 157 ،156,155، 154 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

[2] – Article L335-2-1 du code de la propriété intellectuelle français , dernier modification le 23 décembre 2018 , www.legifrance.fr , doctement génère le 4/01/2019.

لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 1886/06/09 التي انضمت اليها الجزائر بتاريخ 1997/09/13 وكذا معاهدة الويبو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20 واتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات الموقعة في 29 اكتوبر 1971.

وشملت الحماية الجانب الدولي من خلال الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف تحدثت عن وسائل حماية المؤلف من المادة 23 الى المادة 28 . اما اتفاقية برن فتحدثت عنها في المادة 16 من الاتفاقية[1]

01- الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف :

تم اعتمادها رسميا في 06 سبتمبر 1952 ، اذ تهدف لتوفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف او ذات المصالح المتعارضة . ومن الملاحظ في هذه الاتفاقية انها لم تكن بديلا للاتفاقيات الدولية التي ابرمت من قبل

اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الادبية :

وقعت في مدينة برن السويسرية في 09 نوفمبر 1886 ، ابرمت هذه الاتفاقية بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية و الفنية و لذلك قد تضمنت احكاما خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية كما اقرت مبدا المعاملة بالمثل والحقوق الدبية للمؤلف و مضمونها و مدة حماية المصنفات الت يجب ان تلتزم بها الدول الاطراف وحقوق الترجمة و الاستنساخ وحقوق التمثيل والاداء العلن للمصنفات وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية وتنظيم عملية نقل الافلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا وشركاء المؤلف وحجز المصنفات المزورة والجمع بين احكام الاتفاقية والقوانين الوطنية لحماية حق المؤلف2.

اتفاقية جنيف العالمية :

المبرمة في 1952/09/06 وعدلت في مؤتمر باريس في 24 يوليو 1971 و انضمت اليها الجزائر في عام 1973 . وتتعلق هذه الاتفاقية اساسا بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من

---

[1] بوعلام، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص فنون درامية، كلية الآداب والفنون، جامعة وهران – أحمد بن بلة 1–، سنة 2018، ص 22.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية ، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة ، اخرها وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح ، كصناعة وبيع الاسطوانات المقلدة اي ان هدفها محاربة القرصنة على التسجيلات السمعية.[1]

اتفاقية بروكسيل :

تم اعتمادها في بروكسل سنة 1974 ، يتعلق مضمونها بتوزيع الامتيازات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية ، وتهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية او بشكل محدود اكثر تنظيم وحماية توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.[2]

اتفاقية مدريد:

هي اتفاقية متعددة الاطراف موضوعها منح الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر 1979 ، انضمت اليها عدة دول الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ وحتى يتحقق ذلك فان الاشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).[3]

02- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1986:

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد ان تولت اعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية . تهدف هذه الاتفاقية الى حماية المؤلفين العرب لمصنفاتهم الادبية والفنية والعلمية ، ومن احكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية ، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة الحماية ومتى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف ....

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه و ملكيته. وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الاعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الاعضاء في اطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة .

---

[1] اتفاقية جنيف العالمية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ، المؤرخة في 1952/09/06 ،المعتمدة في جنيف في 29 اكتوبر 1971 ، المعدلة في مؤتمر باريس في 1971/07/24 ، انظمت اليها الجزائر في عام 1973.

[2] اتفاقية بروكسل لحماية التوابع الصناعية ، تم اعتمادها في بروكسل سنة 1974 ، ونفذت في اواخر اوت 1979 .

[3] اتفاقية مدريد لمنع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر 1979، لم تدخل بعد حيز التنفيذ .

03- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

تعتبر (الويبو) من اهم المنظمات العالمية في مجال حماية حق المؤلف مقرها "جنيف" تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ 1970 وبعد ذلك في 17 سبتمبر 1984 . اصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو " احدى الوكالات الستة عشرة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث اصبح لموضوعات الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها قرار من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وبلغ عدد الدول الاعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983 105 دولة و 12 دولة عربية، وانضمت اليها الجزائر بمقتضى الامر رقم 75-02 المؤرخ في 02 جانفي 1975 ، اهم نشاطات المنظمة هو دعم حماية الملكية الفكرية ومنها الادبية والفنية في جميع انحاء العالم على اساس التعاون الدولي مما يحث على الابداع والابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المتشابهة، ولعداد الكتب واصدار النشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بالإضافة الى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف.[1]

04- منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم (اليونسكو):

تعتبر من اهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي وذلك من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال لدراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الادبية والفنية و ايضا بتشجيع التأليف والترجمة ، وايضا تسعى الى تسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ، كما تهدف لمساعدتها في الانتفاع بالمعرفة وتنمية ثقافتها الوطنية .

05- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو):

تعتبر اول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية تساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف الى المستوى العربي من خلال قيامها بوضع اول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لا كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف.[2]

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية حق المؤلف ، تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم سنة 1967، المعدلة اخيرا في بروكسل 26 جوان 1971 ، انضمت اليها الجزائر بمقتضى امر رقم 75-02 المؤرخ في 02 جانفي 1975 .

[2] بوعلام، الحماية القانونية للحقوق المؤلف، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص فنون درامية، كلية الآداب والفنون-أحمد بن بلة 1-، سنة 2018، ص 26.

الفصل الثاني:

المصنفات

المحمية بموجب

حق المؤلف

الفصل الثاني: المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف

المبحث الأول: أنواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف

المصنف لغة : من صنف الشيء أي صيره أصنافا لتمييزه ، و أما اصطلاحا فقد ذهب البعض[1] الى أن المقصود بالمصنف ، هو كل انتاج ذهني ، أيا كان مظهره التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما او تصوير أو حركة ، و أيا كان موضوعه أدبا فنا أو علوما .

وهو جميع صور الابتكار الذي يعبر عنه بشكل قابل للاستنساخ وهو كذلك الاطار الذي يحتوي ابتكار المؤلف[2].

و في تعريف آخر[3]: المصـــنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه .

و بالرجوع لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و على غرار اتفاقية برن نجده لم يعرف المصنف و رغم أن مهمة التعريف هي ليست مهمة المشرع ، الى ان عدم تحديد له تعريف جامع مانع يعود لعدة أسباب يمكن تحديدها كما يلي[4] : وضع تعريف محدد للمصنف من شأنه حصر الحماية زمانا او مكانا و استبعاد الكثير من أشكال الابداع التي ينتجها الفكر الانساني ، كما أن التطورات العلمية و التكنولوجية أفرزت أشكالا ابداعية جديدة من ناحية المضمون و الشكل ، فمن المخطوطات اليدوية و الغناء و الأفلام ، الطباعة ، الى برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات الإلكترونية .

ويمكن الاجتهاد في تعريفه بأنه: "كل نتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه ولونه أو نوعه، ونمط تعبيره، و درجة استحقاقه و توجيهه، وهي نفس

---

[1] اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفيها دراسة مقارنة ،محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني https://abu.edu.iq/sites/default/files/jurnals/abu/6/6-10.pdf

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف –دراسة مقارنة – اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 ، ص 115 .

[3] حي الدين عوض حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،2004،ص38.

[4] ايت حفيظة ،الملكية الفكرية محاضرات القيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق-جامعة تيزي وزو ،سنة 2018-2019، ص08.

الشروط التي استند عليها المشرع في المضمون و المواد 03 الى 08 من الأمر 03-05[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

تكلم الفقه في تصنيف المصنفات المحمية ، فمنهم من صنفها بحسب نوع المصنفات الى مصنفات ادبية وفنية وعلمية ، ومنهم من صنفها بحسب تعداد المؤلفين على مصنفات فردية واخرى جماعية ومنهم من صنفها الى مصنفات اصلية ومصنفات مشتقة من الاصل .

وبالرجوع الى احكام الامر 03-05 طبقا للمواد 4و5و8 من الامر 03-05 هناك العديد من المصنفات المشمولة بالحماية ، والتعداد الوارد في المادة 04[2] يصنف المصنفات الى مصنفات اصلية تتميز بالجدة فيصنفها مؤلفوها دون اقتباس من مصنفات سابقة ، ومصنفات مشتقة اقتبس واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة ، والى جانبها وجدت مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية و المصنفات الالكترونية.

المطلب الاول: المصنفات الاصلية

المصنفات الأصلية هي كافة الأعمال الابداعية التي أفرغت في قالب شكلي ، و التي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود سابقا . وقد ورد عنها في المادة 4 من الامر 03-05 و تنص على حماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و مصنفات برنامج الحاسوب و المصنفات الشفهية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها .

المصنفات الأدبية المكتوبة:

كالمحاولات الأدبية ، البحوث العلمية و التقنية ، و الروايات و القصص ، و القصائد الشعرية ، بالإضافة الى شعارات الإشهارات أو مجموعة الطوابع ،و الكتاب يعتبر أهم مصنف مكتوب ،أم الكتيبات و هي أقل حجما من الكتاب لا تعتبره منظمة اليونسكو يونسكو مادام يقل عدده عن 49 صفحة[3] و هناك بعض المصنفات المكتوبة مستبعدة من الحماية مثل :

[1] المواد من 03 الى 08 من الامر 03-05.

[2] المادة 04 من الامر 03-05.

[3] بن دريس حليمة ،حقوق الملكية الفكرية ،مرجع سابق ،ص23.

أخبار الصحافة مستبعدة من الحماية و يقصد بها الأنباء و الأخبار التي تصدر بصفة متتالية و مستمرة عن وكالات الأنباء لأنها لا تتصف بالأصالة ، ولا تعبر عن شخصية المؤلف ، بالإضافة الى أن حماية حق المجتمع في الاطلاع على الأخبار تسمو عن غيرها من الحقوق .

لكن هذا الاستثناء لا يشمل المقالات الصحفية، التحقيقات و التعليقات على الأنباء، فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة تميزها بنوع من الأصالة، كذلك يستبعد من الحماية الأعمال الرسمية و يقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص القانونية و القرارات و الأوامر. و الاحكام القضائية ، فهذه المصنفات تدخل ضمن الدومين العام و تخرج من نطاق الحماية و هو ما أكدته المادة 11 من الأمر 03-05 [1].

المصنفات الشفوية:

و يقصد بها كل عمل فكري يوجه فكري يوجه شفويا إلى فئة أو مجموعة من الأشخاص في مجال أو موضوع معين ، و المصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يحتاج الى تفكير و جهد ذهني و هو يعكس شخصية صاحبه و هنا تظهر الأصالة ، ووفقا للمادة 04 فقرة 02 من الأمر 03-05 المصنفات الشفوية عدة أنواع على سبيل المثال الحصر :

المحاضرات التي تلقى لأغراض تعليمية أو تدريسية أو تثقيفية ، الخطب سواء كانت معدة كتابة أو بصفة ارتجالية ، سواء ألقاها رجل عادي أو مسؤول ، و المواعظ : وهي ذات طابع ديني موجهة للجمهور ، تلقى في مناسبات معينة كدروس الجمعة او العيدين .لاسيما مرافعات المحامي والقصائد الشعرية الشفوية .

و محاضرات الاساتذة :فهي تشكل ابداع فكري وهي ثمرة تفكير وعمليات ذهنية وتستبعد من حماية المصنفات الشفوية المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض اعلامية حيث المشرع بمقتضى المادة 48 من الامر 03-05 اجاز لأي جهاز اعلامي استنساخها وابلاغها للجمهور دون ترخيص من صاحبها او استنساخ. اما المحاضرات الملقاة على الطلبة فالعكس يجب موافقة الاستاذ صاحب المصنف لآنها تعتبر بحوث شخصية[2].

---

[1] المادة 11 من الامر 03-05 **السالف** الذكر .

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية-حقوق الملكية الصناعية والتجارية –حقوق الملكية الادبية والفنية ، د ط ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص 423 .

المصنفات الفنية:

تتميز المصنفات الفنية بانها غالبا ما يتجه تأثيرها الى الشعور والوجدان ، وبذألك تفترق عن المصنفات الادبية التي تخاطب العقل ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من الامر 03-05 وهي :

01- المصنفات المسرحية : والتي تعرف بانها تتابع الاحداث والاحاديث المترابطة التي تؤدي على خشبة المسرح لشخص واحد او عدة اشخاص والتي تعكس واقع الحياة من خلا التمثيل ، ويندرج ضمن هذا النوع :

المصنفات الدرامية والدراما الموسيقية والايقاعية[1]، والتمثيليات الايمانية : وهي عبارة عن تشكيلة من الحركات صامتة تصاحب قطعة موسيقية لتعبير على موضوع او فكرة[2]

02- المصنفات الموسيقية:

وتعرف بانها فن تنسيقي لصوت الانسان او الآلات الموسيقية او الاثنين معا بهدف تحرك الشعور ، والعناصر المكونة للمصنف الموسيقي هي اللحن+النغم+الايقاع ومن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر اصالة المصنف . واللحن هو الاساس الذي يوفق عليه المصنف الموسيقي ، ويسمى عادة مؤلف المصنف الموسيقي بالملحن.

03-المصنفات السنيمائية او المصنفات السمعية البصرية:

المصنفات السينمائية هي مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية المصحوبة عادة بالصوت و المعدة للعرض كصور متحركة، ويعتبر الفيلم الشكل التقليدي و المتعارف عليه والذي يعرض على شاشة التلفزة او السينما ، ويجوز ان يكون المصنف بدون صوت كالأفلام الهزلية .

وقد اضاف المشرع للفقرة د من المادة 04 عبارة المصنفات السمعية البصرية ، و يقصد بها المصنفات التي تم تسجيلها عل اشرطة الفيديو او على اقراص مضغوطة ويتم عرضها على اجهزة الفيديو او الكمبيوتر . وتعد المصنفات السينمائية او المصنفات السمعية البصرية من المصنفات المشتركة ،حسب مفهوم المادة 15 و16 من الامر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا نه عادة ما يساهم في ابداعها عدة اشخاص لكل منهم دور محدد ، وهو

[1] و تتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من المحركات المعد للرقص

[2] عقاد طارق محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،محاضرة القيت على الطلبة القضاة ،محكمة بئر العاتر ،مجلس قضاء باتنة ،برنامج التكوين المستمر ،د ت ،ص 08

عادة المؤلف الاصلي للقصة المأخوذ منه الفيلم ، مؤلف الحوار او النص، مؤلف التلحين الموسيقي الرسام او الرسامون اذا تعلق الامر برسم متحرك ،المخرج.
والفرق بين المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية ان هذه الاخيرة اوسع انتشارا لأنه معدة للسمع والنظر في ان واحد وتكون مثبتة في دعامة مادية (كاسيت، اسطوانة ،قرص مضغوط...).

04-مصنفات الفنون التشكيلية:

ويشمل هذا النوع من المصنفات انواع كثيرة هي : الرسم والرسم الزيتي المنجز بالوان او بدونها وهي تحمل اسم المادة التي انجزت بها ، والنحت[1] والنقش الطباعة الحجرية بغض النظر عن المواد المستعملة ، وفن الزرابي برسومات واشكال وخطوط مبتكرة تضفي نوعا من الجمال على الزربية ، وهي تعتبر نوعا من التراث التقليدي[2] ،مثاله السجاد الايراني المعروف عالميا .

فالفنون التشكيلية هي تلك الرسوم التي يجسدها الرسام على لوحته الفنية سواء كانت رسما تجريديا و تشكيلي او غيره ، اما الفنون التطبيقية في تلك الاعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم مثل اعمال الخزف وصياغة الذهب والفضة[3]

05-مصنفات الرسوم:

ويشمل هذا المصنف الرسوم التخطيطية والتي تتعلق بالمخططات والتصاميم ومخططات الهندسة المعمارية والرسوم البيانية ، والخرائط والرسوم الخاصة بالجغرافيا ، لكن يجوز استخدام هذه المصنفات لغرض التدريس وهو استثناء منحه القانون[4]

06-المصنفات التصويرية:

[1] نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ،دار بلقيس ،الجزائر ،2014،ص 27.

[2] عقاد طارق ، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،مرجع سبق ذكره ،ص 08

[3] فاضلي ادريس ، المدخل الى الفكرية ، الملكية الفنية و الادبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007،ص 80.

[4] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الادبية و الفنية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ص 21.

تعد المصنفات التصويرية او الفوتوغرافية فنون حديثة العهد ، وهي محمية قانونا وهو ما اكدته المادة 04 من الامر 03-05 حيث جاء فيها : "المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ".

ولهذا قام المشرع الجزائري بحماية هذا النوع من المصنفات لأنه يحمل في طياته طابع ابداعي وابتكاري وهذا ما جاءت به المادة 04 الفقرة 08 من الامر 03-05 [1].

وقد وقع خلاف فقهي حول حماية المصنفات الفوتوغرافية كونها تعتمد على الالة لنقل الصورة ، غير ان الراي الغالب ان المصنفات التصويرية ليست مجرد التقاط المناظر ، بل تشمل اختيار المنظر والجانب الذي يصور فيه ، وهو ما يجعل تحمل طابعا شخصيا وابداعيا لصاحبها ومن اجل ذلك تستحق الحماية .

الا ان حماية الصور الفوتوغرافية واسنادها لملتقطها لها حدود نتوقف عندها لارتباطها في بعض الاحيان بالحياة الخاصة وهو مبدا دستوري اقره الدستور الجزائري في المادة 39 لما جاء فيها :"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة".

وتضيف المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري :"يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50000 الى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك :

بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

من خلال هذه المواد يتبين انه لا يحق للمصور الذي قام بعمل هذه الصور ان يعرض او ينشر او يوزع اصل الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذي قام بتصويرهم ما لم يتفق على ذلك . ويحق للشخص المصور الذي لم يأذن بنشر صورته ان يقاضي المصور الذي نشر صورته والمطالبة بالتعويض .

[1] المادة 08 فقرة 08 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

وترتيبا على ذلك لا يجوز لمن يمتلك صور الغير ان يستغلها او ينشرها كما يفعل بالنسبة لصور الاشياء ،وان للشخص الذي تمثله الصورة حق عليها يخوله ايقاف او منع الاعتداء على هذا الحق[1]

ويجب التمييز في هذا المطاف بين الحق في الصورة والحق على الصورة فهما شيآن مختلفان ، فالحق في الصورة هو حق يملكه الشخص الذي تم تصويره ، وهو مرتبط بحياته الخاصة وهو قيد للمصور ولا علاقة له بالملكية الادبية والفنية ، والحق على الصورة وهو حق مكرس للذي التقط الصورة وساهم في ابداعها / لكن على العموم يجب التوفيق بين الحق في الصورة (المخول للذي التقطت صورته) والحق على الصورة المكرس للشخص الذي اخذ الصورة حيث يتمتع فيها بحق الملكية الفكرية على نتاجه[2]

07- مبتكرات الالبسة والازياء:

تكلم المشرع الجزائري في المادة 04 من الامر 03-05 على هاته الانواع من المبتكرات وادرجها في قائمة المصنفات المحمية اذ انها تتميز بعنصر الابداع والابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس" la Mode " اي طراز جديد لإحدى دور الخياطة ، وقد جرى التقليد على عرض المنتجات الجديدة من الالبسة او النماذج الجديدة التي تم ايداعها على الجمهور قبل الشروع في بيعها .

ويقصد بالوشاح صناعة الحلي و المجوهرات في شكل معين يظهر ابداع معين في مجال الزخرفة وهي الاخرى تحظى بالحماية .

وتجدر الاشارة ،انه اغلب المصممين المشهورين ودور الازياء المعروفة يتجاهلون هذا النوع من الحماية لصالح حقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية او التصميم الصناعي ، وذلك لردع الاخرين ومنعهم من نسخ وتقليد التصميم الخاص بالعلامة التجارية المحمية .

المطلب الثاني: المصنفات المشتقة

هي مصنفات يتم ابتكارها استنادا على مصنفات اخرى سابقة، وهي المصنفات القديمة التي الت الى الملك العام وتم تحديثها واصدارها بشكل معاصر للواقع ويشترط لاكتسابها للحماية:

- ظهور الجهد المبذول من المؤلف وابراز لمسته الشخصية لتمييزها عن المصنف الاصلي .

[1] عصام محمد سعد سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مذكرة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجيستير في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة بيروت العربية ، سنة2017 .

[2] عصام محمد سعد سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 28، 66 .

-المصنف المشتق مأخوذ من المصنف الاصلي مع التغيير والتعديل عن المصنف الاصلي .
-عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد[1].

-ويوجد عدة انواع من المصنفات المشتقة التي وردت في المادة 03 من الامر 03-05 وهي:

اولا- المصنفات المترجمة: ويقصد بها نقل محتوى المصنف الاصلي بدقة وبنفس الاسلوب الى لغة اخرى ، ولايقف الامر عند الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق بل يجتهد ويبتكر في استخدام الكلمات التي تعبر عن افكار المؤلف ، وتستلزم جهدا فكريا عند اختيار الجمل والتعابير اللغوية المناسبة[2] لكن الترجمة تخضع لتصريح بالإذن من صاحب المصنف الاصلي .فهذا الاخير له الحق في منع الترجمة[3]

ثانيا-الاقتباس: عن طريق التحويل او التعديل او التلخيص.

والتلخيص هو نقل المصنف الاصلي في صورة موجزة مطابقة للصورة الاصلية ، وهذا الجهد المبذول يعطي المصنف المشتق صبغة شخصية وبذلك يعد ابتكار وابداع .

اما التحويل، فيعمد المؤلف الى تحويله الى نوع اخر مع الاحتفاظ بمضمونه، كتحويل قصة او رواية الى فيلم سينمائي

في حين ، التعديل هو تميز المصنف المشتق عن المصنف الاصلي في التبويب أو التنسيق بأي جهد آخر .

ثالثا – التعديلات الموسيقية:

تتمثل عملية التغيير في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير قطعة موسيقية قديمة و تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الانسجام أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج ألحان جديدة عن اللحن المجود في القطعة الموسيقية وهي من الأعمال التي تحظى بالحماية .

ومن أمثلة التعديلات الموسيقية : الفنان حمزة نمرة أخذ الجمهور في رحلة ساحرة إلى الفن الجزائري من تأليف ياسين أبو عابد وغناء كمال مسعودي رحمه الله ليعرف الجمهور بأسرار الأغنية الجزائرية و معانيها ويقابل نخبة من الفنانين حتى يعرف الجمهور بحكاياتها ، ومن ثم يعيد توزيع الأغنية بلمسات غربية ساحرة مع الفنان محمد أمين وفرقته .

---

[1] عصام محمد سعد سباط، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 28 ،66.

[2] نسرين شريفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

[3] ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 25 .

رابعا – المراجعات التحريرية : وهي المراجعات و التعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية و الفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات مثل : مؤلفات القانون و التي تحتاج على تعديلات من فترة أخرى دون المساس بالمحتوى الأصلي وهذا بمراجعة ذلك المحتوى وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها هذا المجال لاتصافه بالمرونة.[1]

خامسا– باقي التحويلات الاصلية للمصنفات الأدبية و الفنية :

و هي تشمل بعض الاضافات و المراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله الى مصنف مشتق ، و هي عمليات تحتاج الى جهد يقتضي على صاحبه ايداعا و يضفي على المصنف المشتق شخصيته .

و الإضافات يقصد بها الشروحات و التعليقات او التأويلات التي تضاف الى المصنف الأصلي ، وهذا العمل يتطلب جهد و إبداع فني ، أما المراجعة و تعني إعادة نشر المصنف بعد تعديله عن طريق المراجعة و التنقيح ، أما التحقيق فيكون بإحدى الطريقتين إما إعادة نشر المصنف في شكل حديث من حيث الغلاف و الطباعة ، أو اعادة نشرها بعد التثبت من صحتها .

سادسا – المجموعات و المختارات من المصنفات: حسب المادة 2/05 من الأمر 03-05 [2] يقصد بها المصنفات التي تنجز عن طريق اختيار، و ترتيب المواد، فالمؤلف لا يغير من التعبير و لكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد يضعها في مصنف آخر مثل مختارات الشعر.

المطلب الثالث: مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية والالكترونية

أقر الأمر 03-05 حماية فئة أخرى من المصنفات التي تختلف عن المصنفات السابقة وهي مملوكة للمجتمع بأكمله و لا تقتصر على شخص أو هيئة محددة مما يجعلها تتمتع بحماية خاصة، و هي مصنفات التراث التقليدي (أولا) و المصنفات الوطنية (ثانيا).

[1] سامي جعيجع ، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال – جامعة محمد بوضياف –، سنة 2018-2019 ، ص 22 .

[2] المادة 05 من الامر 03-05 ، السالف الذكر.

الفرع الاول: مصنفات التراث التقليدي:

التراث الثقافي التقليدي يعني مجموعة التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا و التي تتداولها الأجيال ، بمعنى هي مختلف المعارف و المعتقدات و التقاليد الخاصة و المهارات و التي أبدعته الجماعات و المجموعات ، فهو ينتمي إليها و يتخذ عدة أشكال حددتها ذكرتها المادة 08 من الأمر 03-05 [1] على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، حيث جاء فيها :

تتكون مصنفات التراث التقليدي من:

- المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية،
- المصنفات الموسيقية و الشعبية،
- الأشكال التعبيرية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
- النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية،
- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف، و الفسيفساء،
- مصنفات الفنون الشعبية، و المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلالة و أشغال الإبرة و منسوج الزرابي و المنسوجات .

و الجدير بالإشارة أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي هي جزء من الممتلكات الثقافية التقليدية التي يحميها القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وهي تصنف الى : الممتلكات الثقافية المنقولة و الممتلكات الثقافية غير المنقولة.[2]

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، ذكرتها المادة 50 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي بعض عناصرها وردت في المادة 08 من الأمر 03-05 و هي كالآتي:

- الاشياء العتيقة مثل الادوات ، والمصنوعات الخزفية ، والكتابات والعملات ، والاختام والحلي والالبسة التقليدية.
- الممتلكات ذات الاهمية الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على اية دعامة من اية مادة كانت ، والرسومات الاصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع

---

[1] المادة 08 من الامر 03-05 ، السالف الذكر

[2] خوادجية سميحة حنان ، الملكية الفكرية محاضرات القيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق ، تخصص القانون الخاص – كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 01- ، سنة 2019-2020 ، ص 12 ..

الاصيل ، التجميعات والتركيبات الفنية الاصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد ،وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...

-المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية ، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الاهمية الخاصة.

- وثائق الارشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص ، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط ، والصور الفتوغرافية ، والافلام السنيمائية والمسجلات السمعية ، والوثائق التي تقرا عن طريق الالة .

-اما الممتلكات الثقافية غير المادية ، ذكرتها المادة 67 فقرة 02 من القانون 98-04 وهي:

-علم الموسيقى العريقة والاغاني الشعبية التقليدية والاناشيد والالحان والتعابير الادبية الشفوية .

-المسرح وفن الرقص والايقاعات الحركية والاحتفالات الدينية .

- القصص التاريخية ، الحكايات ، الحكم ، الاساطير والالغاز ،الامثال، الاقوال المأثورة ، المواعظ ،الالعاب التقليدية ،وفنون الطبخ .

وتتميز مصنفات التراث الثقافي بنظام خاص يختلف بموجبه عن باقي المصنفات الفكرية الاخرى ، حيث كما نعلم ان الاصالة هي حجر الزاوية في مجال حق المؤلف[1] ،وهي الاثر الشخصي للمؤلف على مصنفه ، ويجب ان تتحقق ليتمتع المصنف بالحماية القانونية .

لكن مصنف التراث التقليدي عادة ليس له مؤلف معروف ، وهو يتألف عن طريق العديد من الانتحالات ، فتحديد الاصالة امر نسبي في هذا النوع من المصنفات وعادة ما نسي ناقل هذا الابداع ذكر اسم المؤلف، لكن اجمع الفقهاء[2] ان مصنفات التراث التقليدي تنطوي على اصالة خاصة، حت ان لم يكن له مؤلف او انه غير معروف ، فهذا المصنف نابع عن جماعة معينة ، وهو يخرج من الطابع الفردي ليصبح ظاهرة، وبذلك مصنف التراث الشعبي يخرج من الطابع الفردي الى الجماعي ، فالتراث الوطني لا يشبه نظرائه التونسي او المغربي ...

[1] حاج صدوق ليندة ، الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق / جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر سنة 2011-2012 ، ص 41

[2] المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: المصنفات الوطنية:

انقضاء مدة الحماية في شقها المادي المقررة للمصنفات الادبية والفنية يعني ايلولة المصنف الى الملك العام ، حيث نصت المادة 08 من الفقرة الاخيرة على ما يلي : تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الادبية والفنية التي انقضت مدة حمايته حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الامر".

والملك العام هو حق الانتفاع بالمصنف الذي انقضت مدة حمايته ويمكن لأي شخص استغلالها دون الحصول على ترخيص من الورثة او ذوي الحقوق[1] 2 ،بمعنى ادق المصنفات تترتب عليها حقوق معنوية وحقوق مادية ، اما الاولى هي مؤبدة لارتباطها بشخصية المؤلف وسيتم تبيانها لاحقا ، اما الحقوق المادية هي مؤقتة تدوم طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، وخلال مدة الحماية لا يجوز استغلال المصنف الا بعد الحصول على ترخيص من صاحبه ومورثيه ، وبعد انقضاء المدة يسقط في الملك العام في شقه المادي ويمكن استغلاله دون ترخيص من الورثة او ذوي الحقوق .

وان ايلولة المصنف الى الملك العام ، لا يمنع عودة الحماية له من جديد اذ اخذه مؤلف اخر واظهره في صورة مبتكرة ، ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما حكمت به محكمة النقض المصرية في حكمها بالقول[2]:

" ان المطعون ضده مهد لكتابة بمقدمة تتضمن مراجع للمؤلف الاصلي للكتاب وللشارح له استقصى عناصرها من امهات الكتاب القديمة ، ولم يكن لها نظير في الطبعة الاصلية للكتاب (صحيح مسلم بشرح النووي) التي نقل عنها ، وان كتابه يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد من نوعه وبفهرس منظم ، وانه ادخل على الطبعة الاصلية تنقيحات اجراها احد العلماء المختصين ".

اما في التشريع الجزائري ، سواء تعلق الامر بمصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية ، يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للمادة 139 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات

[1] ايت حفيظة، الملكية الفكرية ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ،مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

[2] اسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 34.

التراث التقليدي[1]. وتضيف المادة 140 من نفس الامر : "يخضع استغلال المصنفات المذكورة المادة 139 اعلاه ، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ".

الفرع الثالث: المصنفات الالكترونية

01-برامج الحاسوب :

هناك كثير من التعريفات[2] فمنهم من عرفها بانها : " مجموعة من التعليمات موجهة للحاسوب الالكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل " ،ومنهم من عرفها انها مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخير الحاسب الالي ماذا يفعل ".

وتعرف البرامج انها مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات او برموز او برسوم او باي طريقة اخرى ، تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة الة ،من انجاز عمل او تحقيق مهمة محددة ، والحصول على نتيجة بواسطة حاسوب ، او باي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات[3].

عرفه قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية بانه عبارة عن مجموعة من التعليمات او الاوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر او غير مباشر في الالة الحاسبة الالكترونية لغرض استخراج نتيجة معينة[4].

برامج الحاسوب مصنف فكري يتمتع بحماية حق المؤلف ، وفي حالة استغلال برامج الحاسوب في مجال صناعي كان ادخل طريقة جديدة للاستغلال وامكن التحقق من جدته (اختراع جديد).

اما المشرع الجزائري فقد اضاف صفة المصنفات الادبية او فنية المحمية على برامج الحاسوب في المادة 04 من الامر 03-05.

02-قواعد البيانات :

هي مجموعة العمليات الذكية لتجميع البيانات في ملف ورقي او حاسوبي متقدمة لمعالجتها[5]، وفي تعريف اخر قواعد البيانات هي مجموعة المعلومات او العناصر منسقة ومنظمة تخص

---

[1] تقابلها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه وسيره ، ج ر عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

[2] عبد الرحمن جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل درجة الماجستير القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2008 ، ص 12 .

[3] **محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الثالث ، 2011 ، ص 10.**

[4] **عبد الرحمن جميل محمود حسين المرجع السابق، ص 12**

[5] **اكرم فاضل سعيد قصير ، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها ، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد البيانات في ضوء حماية حق المؤلف العراقي ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، دون سنة ص 57**

موضوعا معينا تم تجميعها وترتيبها بطريقة مبتكرة مع امكانية تدخل الحاسب، ويجب التمييز بين قاعدة البيانات والمعلومات ، اذ ان قاعدة البيانات تشكل ارقام وصور ومعارف يتم معالجتها عادة في الحاسوب وتحويلها الى معلومات .

حيث اصبح لكل جامعة او مرفق عمومي ، خاصة في الدول المتقدة قاعدة بيانات خاصة بها[1] و من امثلتها قواعد بيانات الامن العام ، وقواعد بيانات الشركات التجارية او المصارف والبنوك واعمال البورصات .

ويجب ان يتوفر عنصر الابتكار في قاعدة البيانات ، ومادام المصمم قد بذل جهدا في ابتكارها أيا كان نوعه وطبيعته وحجمه ، ومن ثم يفترض حماية مصمم القاعدة باعتباره مبتكرا لخطوة ابداعية .

المبحث الثاني: طبيعة المصنفات

في هذا المبحث نميز بين المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين الا وهي : المصنفات المشتركة والجماعية .

المطلب الاول : المصنف المشترك

نصت المادة 15 من الامر 03-05 على : "المصنف الذي يشارك في ايداعه او انجازه عدة مؤلفين " ، يمكن ان نستنبط عدة شروط تتمثل في[2] :

-انجاز المصنف من طرف عدة مؤلفين (اشخاص طبيعية)

-المساهمة الفعلية والمشتركة في انجاز المصنف، اذ لا يعتد بغيرها كان تكون مجرد راي او تقديم اقتراح .

-المصنف المشترك يقتضي مساهمة عدة اشخاص في ايداع المصنف ، لكن قد تختلف قيمة المساهمة من شخص لآخر فليس كل من يشارك في عمل المصنف مشاركا ، لان المساهمة التي يجب الاعتداد بها هي تلك التي تتسم بالأصالة .

-المصنف الذي يشترك في تأليفه اكثر من شخص لحسابهم الخاص ، دون توجيه من احد شخصا طبيعيا او اعتباريا هو الذي يميزه عن المصنف الجماعي .

---

[1] **المرجع السابق، ص ص 74-78.**

[2] بن سالم المختار ، الحماية القانونية للمصنف المشترك ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 جانفي 2007، ص 682.

– تعود حقوق المصنف المشترك الى جميع المؤلفين وتمارس وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم ، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق الاحكام المتعلقة بالشيوع ، ويمكن لأي مؤلف ان يستغل الجزء الذي ساهم به في المصنف المشترك شرط عدم الحاق ضرر باستغلال المصنف ككل ، مع وجوب ذكر المصدر . ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك[1].

ومن اهم صور المصنفات المشتركة المصنفات السينمائية وهو من اكثر المصنفات اثارة للجدل[2] عند تحديد حقوق المؤلف عليه ، وذلك بسبب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الالوان الادبية والفنية التي تساهم في ابداعه .

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من الامر 03-05 على النحو التالي : يعتبر مصنفا سمعي بصريا المصنف الذي يساهم في ابداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ، يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الاشخاص الاتي ذكرهم :

-مؤلف السيناريو

-مؤلف الاقتباس

-مؤلف الحوار او النص الناطق، المخرج

-مؤلف المصنف الاصلي اذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي .

-مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات او بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري .

-الرسام الرئيسي او الرسامون الرئيسيون ، اذا تعلق الامر برسم متحرك.

المطلب الثاني: المصنف الجماعي

تكلمت المادة 18 فقرة 01من الامر 03-05 حيث جاء فيها : "يعتبر مصنف جماعي المصنف الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي واشرافه ينشر باسمه " .

ويتضح من نص المادة ان المصنف الجماعي ، هو المصنف الذي يؤلفه او ينجزه اكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره تحت اسمه وادارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص ، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدا[3] 2، كالموسوعات العلمية ودوائر المعارف والقواميس ،مصنفات في اطار البحث العلمي وبرامج الاعلام الالي .

---

[1] المادة 15 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2] بن سالم المختار، مرجع سبق ذكره، ص 683

[3] صبري حامد خاطر لطفي، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص، 50.

و بذلك، يتضح من التعريف السابق أنه إذا قام شخص فأكثر بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص (طبيعي أو معنوي) يتكفل بنشره تحت إرادته و باسمه، يندمج عمل المشتركين فيه، وتذوب المساهمة الشخصية للأشخاص المساهمين في المصنف المنجز جماعيا. و حقوق المؤلف ترجع لذلك الشخص الذي بادر و تكفل بإنجاز المصنف، ولو لم يشتر في التصنيف وإنما اقتصر عمله على الإشراف.

وقد وقع جدل فقهي فيما يتعلق بتحديد شخص المؤلف في حالة المصف الجماعي ، لأنه حسب المادة 18 من الأمر 03-05 ، حق المؤلف يثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالمبادرة بإنجاز أو تأليف المصنف ونشره باسمه ، و يكون له وحده الحق في مباشرة حق المؤلف دون من قام بالتأليف فعلا.

وقد عارضت بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي[1] و البلجيكي إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري ، واعتبرت الشخص الطبيعي وحده من يتمتع بصة المؤلف ، فيما يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق المالية المرتبطة بهذا النوع من المصنفات . وفي هذا الصدد ، وبموجب قرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 [2]، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تستند له صفة المؤلف تطبيقا للمادة 11 فقرة 01 من قانون الملكية الفكرية ، حيث أن شركة تريديم اعتبرت نفسها مؤلفة لبرامج الحاسوب و دفعت بأحقيتها لمنع شركة اورتاليس استغلاله ، ومحكمة ران استقرت في حكمها برفض طلبات شركة تريديم ، و محكمة الاستئناف ألغت الحكم بتقريرها استنادا للمادة 113 فقرة 01 من قانون الملكية الفرنسي أن صفة المؤلف تستند للذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور إذا لم يثبت خلف ذلك ، وبذلك أحقية إسناد صفة المؤلف لشركة تريديم في مرحلة أخرى اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه تطبيقا للمادة 113 فقرة 02 الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند له صفة المؤلف لأن الابداع و الابتكار هي صفة أساسية للشخص الطبيعي ، و الشخص الاعتباري تسند له فقط بعض الحقوق التي تمكنه من طرح المصنف للتداول وتحقيق المكاسب المالية ، اما الحقوق الاخرى فيجب ان يحتفظ بها المؤلفين.

---

[1] -« Une personne morale ne peut avoir la qualité d'auteur .Au sens de l'article L. 113-1 du Code de la propriété intellectuelle ».

[2]« par un arrêt du 15 janvier 2015, la cour de cassation précise Lequel l'œuvre, qui porte l'empreinte de la personnalité de l'auteur, et l'expression d'un acte de création réalisé par une personne physique .Ainsi la qualité d'auteur, doit être distinguée de la Titularité des droits d'auteur, voir ; http : www.caprioli-avocats.com /Fr/informations/ une-personne morale-ne-peut-avoir-la-qualité-d'auteur-proprietes-intellectulles-21-146-0.html.

اما الفقه الامريكي وسع في اسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري ، ويمنحه كافة الحقوق الواردة على المصنفات مثله مثل الشخص الطبيعي .وهو ما سمح لبعض الشركات والمؤسسات من خلال الاعتراف لها بحقوق المؤلف ان تحظى بالقوة والسيطرة والاحتكار[1].

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا فيما يخص صفة المؤلف وملكية الحقوق ، حيث جعل القاعدة العامة في الاعتراف بصفة المؤلف وملكية الحقوق قاعدة مكملة وليست امرة حيث يمكن الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري بكافة حقوق المؤلف ، كان يتم الاتفاق على تمتعه ببعضها فقط ، وهذا ما يعطي حماية للمؤلفين في مواجهة الشخص الاعتباري في المصنفات الجماعية ، وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 03 :" تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

المطلب الثالث: المصنفات المنجزة في اطار عقد العمل وعقد المقاولة

الفرع الاول :عقد العمل وعقد المقاولة

تعريف عقد العمل:

هو اتفاق بمقتضاه يقوم الشخص بعمل قانوني لحساب شخص اخر . الا انه يوجد من عرفه على انه :"اتفاق يتعهد بموجبه احد الطرفين بإنجاز اعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف اخر وتحت اشرافه مقابل عوض".

وهناك من يرى ان عقد العمل:

اتفاق يلتزم بموجبه احد الاشخاص بالعمل لحساب شخص اخر مقابل اجر .

تعددت الآراء وتنوعت حول تعريف شامل لعقد العمل ، الا ان التعريف الفقهي الاكثر شمولا هو:" اتفاق يلتزم احد الاشخاص بالعمل لحساب شخص اخر وهو صاحب العمل ، وتحت اشرافه وادارته وتوجيهه لمدة محددة او غير محددة مقابل اجر معين ومحدد سلفا".

[1]« La doctrine américaine, forgeant une conception très large de l'auteur, va permettre aux personnes morales, promotrices de l'œuvre, de revêtir cette qualité estimant que l'entreprise titulaire du copyright est, par là même, utile au développement de la création des œuvés .C'est sans doute pour cette raison que certaines d'entre elles, aujourd 'hui sont parvenues, de par cette attribution originaire des droits sur les créations qu'elles produisent, à une telle puissance. Voir : florence marie Pirou, légitimé de l'auteur à la propriété intellectuelle, revue Diogène, n°196,2001/4 page 124.

اما المشرع الجزائري فقد اعتبر عقد العمل مجرد اداة لإبرام علاقة العمل تخضع بالدرجة الاولى لإدارة الطرفين ثم للقوانين.

تعريف عقد المقاولة:

تعددت التعريفات والمفاهيم التي نظمتها مختلف التشريعات لعقد المقاولة ضمن احكام قانونها . فقد عرفه "بلا نيون " و "ربيير" بانها : " العقد الذي يكلف شخص بموجبه شخص اخر بعمل معين لقاء ثمن يحسب وفقا لأهميته هذا العمل ".[1]

نجد مثلا القانون المدني السوري الذي عرفته المادة 612 منه على انه:" عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر "[2]

اما القانون المدني الكويتي فقد عرفه حسب المادة 661 بانه: «عقد يلتزم بمقتضاه احد الطرفين ان يؤدي عملا للطرف الاخر مقابل عوض دون ان يكون تابعا او نائبا عنه"[3]. فضلا عن القانون المصري الذي ذكره في في المادة 646، و القانون الاردني في المادة 780، والقانون العراقي في المادة 864، والقانون الليبي في المادة 645....

الفرق بين عقد المقاولة وعقد العمل:

تجدر الاشارة في التمييز بين عقدي المقاولة و العمل في ان الفرق بينهما يتجلى في عنصر التبعية الذي يعني خضوع العامل لإشراف رقابة وتوجيه رب العمل وهيمنة هذا الاخير في تنفيذ العقد على نشاط العامل الذي بدوره يجب ان يطيع اوامره[4]، اما اذا كان العكس بمعنى انه لا يتلقى اوامر من احد فهو عقد مقاولة . لا يقتصر الفرق بين العقدين في عنصر التبعية فحسب بل هناك عنصر اخر متعلق بتحمل الاخطاء و الاضرار فاذا كان رب العمل هو من يتحملها فالعقد عقد عمل واذا كان المقاول هو من يتحملها فالعقد مقاولة[5].

---

[1] عبد الحليم سمشة ومعمر بوشلوج ، عقد المقاولة وانحلاله طبقا للقانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017-2018 ، ص 8 .

[2] نقلا عن مصطفى متولي ، ما هو تعريف القانوني لعقد المقاولة ؟ د ذ ت ن، محمول من الموقع: www.specialities-bayt.com ، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/12 على الساعة : 11:46.

[3] زياد شفيق حسن قراريه ، عقد المقاولة في الفقه الاسلامي و ما يقابله في القانون المدني ، قدمت هذه الرسالة لاستكمال نيل شهادة ماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العامة العليا ، جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين ، ص 2018.

[4] محمد حوامدة ، الفرق بين عقد المقاولة وعقد العمل ، نشر في 19 جانفي 2010، محمول من موقع : www.lawjo.com اطلع عليه بتاريخ 2019/08/13 على الساعة 11:47 .

[5] صايل خضيرات ، ما الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة ، 31 جانفي 2017 ، محمول من الموقع : www.mohamat.com اطلع عليه بتاريخ 08/13/ 2019 ، 11:47.

الفرع الثاني: المصنف المنجز في اطار عقد عمل وعقد مقاولة

01-المصنف المنجز في اطار عقد العمل :

نصت المادة 19 من الامر 03-05 على ما يلي :اذا تم ايداع مصنف في اطار عقد المقاولة او علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في اطار الغرض الذي انجز من اجله ، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

ومن المصنفات المنجزة في هذا الاطار ، مصمم غرافيك ، اعداد كتيبات اشهارية مصنفات في اطار الهندسة المعمارية ، ومبدئيا في قانون المؤلف والحقوق المجاورة المصنف يعود للمستخدم في اطار الغرض المنجز لأجله ، ونظرا لعدم وجود اجتهادات قضائية في هذا المجال استنادا على قرار لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 ما يلي:

الغاء حكم محكمة الاستئناف ببقاء حقوق الملكية الفكرية للمستخدم الذي ابتكرها ، على الرغم من ان هذه الابداعات حدثت خلال ممارسة واجباته او بناءا على تعليمات من صاحب العمل .

اذن في القانون الفرنسي ، تبقى حقوق الملكية الفكرية في اطار العمل ملكا لصاحبها ، الا في حالات ثلاثة:

-اذا تعلق الابتكار ببرامج الحاسوب

-اذا كان العمل مشتركا بين عدة موظفين

-اذا تم نقل حقوق النشر .

غير انه في القانون الجزائري يوجد تضارب في الاحكام ، لان قانون العمل يقر فيه بان ثمار الانتاج الفكري تعود لرب العمل مقابل دفع اجرة ، اما قانون حقوق المؤلف فإنها تعود للمستخدم لاستغلال المصنف في غطاء الغرض المنجز له وفقا للمادة 19 من الامر 03-05

ومن المصنفات المنجزة في هذا الاطار ، مصمم غرافيك ، اعداد كتيبات اشهارية مصنفات في اطار الهندسة المعمارية ، ومبدئيا في قانون المؤلف والحقوق المجاورة المصنف يعود للمستخدم في اطار الغرض المنجز لأجله ، ونظرا لعدم وجود اجتهادات قضائية في هذا المجال استنادا على قرار لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 ما يلي:

الغاء حكم محكمة الاستئناف ببقاء حقوق الملكية الفكرية للمستخدم الذي ابتكرها ، على الرغم من ان هذه الابداعات حدثت خلال ممارسة واجباته او بناءا على تعليمات من صاحب العمل .

اذن في القانون الفرنسي ، تبقى حقوق الملكية الفكرية في اطار العمل ملكا لصاحبها ، الا في حالات ثلاثة:

-اذا تعلق الابتكار ببرامج الحاسوب

-اذا كان العمل مشتركا بين عدة موظفين

-اذا تم نقل حقوق النشر .

غير انه في القانون الجزائري يوجد تضارب في الاحكام ، لان قانون العمل يقر فيه بان ثمار الانتاج الفكري تعود لرب العمل مقابل دفع اجرة ، اما قانون حقوق المؤلف فإنها تعود للمستخدم لاستغلال المصنف في غطاء الغرض المنجز له وفقا للمادة 19 من الامر 03-05.

02-المصنف المنجز في اطار عقد المقاولة:

ميز المشرع في المادة 20 من الامر 03-05 بين المبدع وصاحب الحق الذي يكون المستخدم ، اذ يؤكد ان لعقد المقاولة صورة اخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب انجاز المصنف ملكية الحقوق ما لم يوجد شرط مخالف لذلك ، اي ان المقاول منحت له صفة صاحب الحقوق الواردة على المصنف لا صفة المؤلف .

تناولت بعض التشريعات العربية عقد المقاولة اذ نجد مثلا كل من القانون المدني المصري في المادة 646 والقانون الاردني في المادة 780 والقانون العراقي في المادة 864 والقانون الليبي في المادة 645 عرفت عقد المقاولة في سياق واحد[1] ، على غرار القانون المدني السوري الذي عرفته ف المادة 612 منه على انه : " عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر".[2]

عقد المقاولة عقد يلتزم فيه المؤلف بتنفيذ المصنف وتسليمه للمقاول مقابل اجرة ،وهذا العقد لا يتطلب بالضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية ، فيمكن ان ينحصر العمل في المقاولة فقط كتعهده بإنجاز لوحة فنية لصالح المقاول مع احتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية ، ولا يكون للمقاول اي حق في استغلال المصنف ماديا ما لم يوجد شرط مخالف في العقد ، كما يمكن التنازل عن الحقوق المالية للمقاول ويحتفظ المؤلف بحقوقه المعنوية . فالأساس في ملكية الحقوق هنا انها تتحدد باتفاق الاطراف ، فان لم يتضمن العقد اي بند حول هذه المسالة تعود ملكية الحقوق للمقاول الذي طلب انجاز المصنف.

[1] نقلا عن محمد جبر الالفي ، تعريف عقد المقاولة ، نشر بتاريخ 2017/04/13 محمول من الموقع www.alukah.net : http// اطلع عليه بتاريخ : 2019/08/12 على الساعة :15:01.

[2] تعرف المادة 549 من القانون المدني الجزائري المقاولة كما يلي:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المقاول الاخر" .

الخاتمة

الخاتمة

نخلص من خلال ما سبق دراسته ان حماية المصنفات في التشريع الجزائري كفلها المشرع من خلال النصوص القانونية المختلفة التي عرفت عدة تعديلات ، بداية بالمؤلف التي نصت عليه المادة 12 من الامر 03-05 والذي اعتبره نتيجة ابداع فردي ، وحقوقه المعنوية والمادية ، المعنوية :نصت عليه المادة 21 فقرة 02 من الامر 03-05 والتي تتحدث العلاقة الموجودة بين شخصية المؤلف وعمله الذهني المتمثل في المصنف ، اما الحقوق المادية : فقد اعترفت المادة 27 من الامر السابق بحق المؤلف في استغلال مصنفه والحصول على عائد مالي منه.

واذا تكلمنا عن حقوق المؤلف فعلينا التطرق الى حماية حقوقه المتضمن نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،وسائل حماية المصنفات ، والحماية الدولية والاقليمية لحق المؤلف .

نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري : يتلخص مضمونه مجموعة المبادئ العامة للحماية في المادة 03 من الامر السالف ذكره على اربعة مبادئ:

-حماية ابداعات الاشكال وليس الافكار .

-الاصالة كشرط اساسي للحماية .

-استقلالية الحماية عن القيمة والاستحقاق ووجهته او شكل التعبير .

-عدم ارتباط الحماية بإجراءات شكلية معينة .

وسائل حماية المصنفات : نصت اغلبية التشريعات على نوعين من طرق الحماية احدهما مدني و الاخر جزائي .

الوسائل المدنية :تمكن المؤلف من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمصادرة المصنفات المزورة او المقلدة واتلافها ،او وقف التعدي على المصنف ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمصنف او بسمعة المؤلف.

الحماية الجزائية :تقتصر على الغرامة المالية او اغلاق المؤسسة التي شاركت في ارتكاب اعمال التعدي على حقوق المؤلف ، او فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف احكام قوانين حقوق المؤلف او يتعدى على تلك الحقوق .

اضافة الى الحماية الدولية والاقليمية لحق المؤلف : التي تكلمت بدورها على مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية والعربية كاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 1886/06/09 التي انضمت اليها الجزائر بتاريخ 13 /1997/09 ، وكذا معاهدة الويبو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20 ، واتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات الموقعة في 1971/10/29 ، اتفاقية مدريد، اتفاقية بروكسل ....والى اخره من الاتفاقيات المتنوعة. وشملت الحماية الجانب الدولي من خلال الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف من المادة 23 الى المادة 28 .

وصولا الى انواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف : التي اشتملت على المصنفات الاصلية والمشتقة ومصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية و الالكترونية .

اذا تكلمنا عن المصنفات الاصلية : فهي كافة الاعمال الابداعية التي افرغت في قالب شكلي ،والتي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود سابقا وقد ورد عنها في المادة 04 من الامر 03-05.

المصنفات المشتقة : يتم ابتكارها استنادا على مصنفات اخرى سابقا وهي المصنفات القديمة التي الت الى الملك العام وتم تحديثها واصدارها بشكل معاصر للواقع.

وبالحديث عن مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية: فهي فئة اخرى من المصنفات التي تختلف عن المصنفات السابقة وهي مملوكة للمجتمع بأكمله ولا تقتصر على شخص او هيئة محددة مما يجعلها تتمتع بحماية خاصة .

وصولا الى المصنفات الالكترونية :التي تشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

اما من حيث طبيعة المصنفات : فهي تنقسم الى عدة اقسام منها المصنفات المشتركة ومنها الجماعية ومنها المنجزة في اطار عقد العمل و عقد المقاولة .

المصنفات المشتركة: نصت عليه المادة 15 من الامر 03-05 وهو" المصنف الذي يشارك في ابداعه وانجازه عدة مؤلفين ".

المصنفات الجماعية: تكلمت عليه المادة 18 فقرة 01 من الامر 03-05 فهو الذي يؤلفه او ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره تحت اسمه وادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص.

المصنفات المنجزة في اطار عقد عمل: نصت عليه المادة 19 من الامر 03-05 " اذا تم ايداع مصنف في اطار عقد المقاولة او علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في اطار الغرض الذي انجز من اجله ،ما لم يكن ثمة شرط مخالف ".

واخيرا المصنفات المصنفات المنجزة في اطار عقد المقاولة : نصت عليها المادة 20 من الامر 03-05 ومضمونها اعطاء المقاول صفة صاحب الحقوق الواردة على المصنف لا صفة المؤلف .

ومن خلال دراسة الحماية القانونية للمصنفات الفكرية في التشريع الجزائري توصلنا الى نتائج من اهمها :

-سعي المشرع الجزائري الى منح حماية للمبتكرين والمبدعين ضد اي اعتداء .

-ارساء حماية محكمة ومقننة في حالة المساس بهذا الحق او الاعتداء عليه .

ولا يسعني الا ان انوه انه على الرغم من الجهود المبذولة لحماية المصنفات في التشريع الجزائري لكن لاتزال هناك نقائص وقصور في القانون ، نظرا لعدم مواكبة القانون للتطورات الموجودة في العالم ، اذ يجب تداركها وسد الثغرات القانونية ، واستشعار اهميتها الكبيرة بالنسبة للفرد او المجتمع او السلطات .

المصادر والمراجع

01-الاتفاقيات :

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية ، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة ، اخرها وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

-اتفاقية جنيف العالمية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ، المؤرخة في 1952/09/06 ،المعتمدة في جنيف في 29 اكتوبر ، 1971 المعدلة في مؤتمر باريس في 1971/07/24 ، انظمت اليها الجزائر في عام 1973.

-اتفاقية بروكسل لحماية التوابع الصناعية ، تم اعتمادها في بروكسل سنة 1974 ، ونفذت في اواخر اوت 1979 .

-اتفاقية مدريد لمنع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر 1979، لم تدخل بعد حيز التنفيذ .

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية حق المؤلف ، تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم سنة 1967، المعدلة اخيرا في بروكسل 26 جوان 1971 ، انضمت اليها الجزائر بمقتضى امر رقم 75-02 المؤرخ في 02 جانفي 1975 .

02-النصوص القانونية :

01/المراسيم القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

- المادة 05 من المرسوم الرئاسي التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

02/الاوامر والقوانين :

- الامر 03-05 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، العدد 44 سنة 2003 .
- الامر رقم 02-75 ، المؤرخ في 02 جانفي 1975 المتعلق بانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
- المادة 50 ، 67 من قانون 98-04 المعدل والمتمم في المادة 08 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
-المادة 549 ، القانون المدني الجزائري، المتضمن تعريف عقد المقاولة ، الوجيز في شرح القانون المدني ،2000.
- المادة 03،04 ،05 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، العدد 44 سنة 2003 .
-المواد من11 الى 26 من الامر 03-05 . المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، العدد 44 سنة 2003 .
-المواد من 54 الى 60 من الامر 03-05. المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، العدد 44 سنة 2003 .
-المواد 113 ، 136 ،139و 140 من الامر 03-05 . المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، العدد 44 سنة 2003 .
-المواد من 153 الى 160 من الامر 03-05 . المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، العدد 44 سنة 2003 .

03-الكتب:

- اكرم فاضل سعيد قصير ، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها و المنافسة غير المشروعة عليها ، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد البيانات في ضوء حماية حق المؤلف العراقي ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،ص 57 .

-حقوق الملكية الادبية والفنية ، د ط ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص 423 .

-فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الفنية والادبية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 80 .

- صبري حامد خاطر لطفي، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 50.

- عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني : حق الملكية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.

- عجة الجيلالي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الملكية الفكرية ، الجزء الاول ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015.

- عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002 .

-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري -الحقوق الفكرية-حقوق الملكية الصناعية والتجارية

- نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 27.

-Christophe Caron, Abus de Droit et Droit d'auteur, LITEC, paris, France, 1998, p 310.

- Christiane FERAL-SCHUHL, cyber droit –le droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, 6éme édition, paris, France, 2012, p 469.

-Florence marie Pirou, légitimé de l'auteur à la propriété intellectuelle, revue Diogène, n°196,2001/4 page 124.

-Valérie VARNEROT, droit de la propriété littéraire et artistique, ELLIPSES édition, paris, France, 2012, p 53.

04-المجلات :

- اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة ، مجلة اهل البيت ، العدد السادس .
- بن سالم المختار ، الحماية القانونية للمصنف المشترك ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05، المجلد 02 ، جانفي 2007 ، ص 682 .
- محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 10.

05-المحاضرات :

- ايت حفيظة ، الملكية الفكرية ، محاضرات القيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2018-2019 ، ص 08 .
-ايت حفيظة ، الملكية الفكرية ، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ، مرجع سابق ، ص 33 ،38.
- بوعلام ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص فنون درامية، كلية الآداب والفنون ، جامعة وهران -احمد بن بلة1- ، سنة 2018 ،ص من 22 الى 26.
- خوادجية سميحة حنان ، الملكية الفكرية ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة01- ، سنة 2019-2020 ، ص 13.
- عقاد طارق ، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، القيت على الطلبة القضاة ، محكمة بئر العاتر ، مجلس قضاء باتنة ، برنامج التكوين المستمر ، د ت ، ص 08.

06-المذكرات والاطروحات :

01/اطروحات الدكتوراه :

- امجد عبد الفتاح احمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف –دراسة مقارنة–اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص 115.

- بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2013-2014 ، ص 17 .

- مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الانترنت ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 106 .

02/مذكرات الماجستير:

- بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008-2009 ، ص 44 .

- حاج صدوق ليندة ، الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق / جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2011-2012 ، ص 41 .

- عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل درجة الماجستير القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ن جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2008 ، ص 12 .

- عصام محمد سعد سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مذكرة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون الخاص ، جامعة بيروت العربية ، سنة 2017 .

- ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ص 21 .

مذكرات الماستر:

-- سامي جعيجع ، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال - جامعة محمد بوضياف -، سنة 2018-2019 ، ص 22 .

- عبد الحليم سمشة ومعمر بوشلوج ، عقد المقاولة وانحلاله طبقا للقانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017-2018 ، ص 8 .

- قونان كهينة ، عقد المقاولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، سنة 2018-2019.

07-المواقع الالكترونية:

- صايل خضيرات ، ما الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة ، 31 جانفي 2017 ، محمول من الموقع : www.mohamat.comاطلع عليه بتاريخ 13/08/ 2019 ، 11:47.

- محمد حوامدة ، الفرق بين عقد المقاولة وعقد العمل ، نشر في 19 جانفي 2010، محمول من موقع : www.lawjo.comاطلع عليه بتاريخ 2019/08/13 على الساعة 11:47 .

- نقلا عن محمد جبر الالفي ، تعريف عقد المقاولة ، نشر بتاريخ 2017/04/13 محمول من الموقع http://www.alukah.net اطلع عليه بتاريخ : 2019/08/12 على الساعة 15:01:.

-نقلا عن مصطفى متولي، ما هو تعريف القانوني لعقد المقاولة ؟ ، د ذ ت ن، محمول من الموقع www.specialities-bayt.com، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/12 على الساعة : 11:46 .

الفهرس

الفهرس:

المحتوى **الصفحة**

الواجهة

الاهداء

الشكر

المقدمة

الفصل الأول : حقوق المؤلف.....1

المبحث الاول : حقوق المؤلف.....1

المطلب الأول: المؤلف.....1

الفرع الأول: المؤلف معلوم الهوية.....1

الفرع الثاني: مؤلف مجهول الاسم.....2

أو باسم مستعار.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للمؤلف.....2

أولا – الحق المعنوي.....2

1– خصائص الحقوق المعنوية 3

2– مشتملات الحق المعنوي 3

2–1– الحق في كشف المصنف..... 3

2–2– الحق في نسبة المصنف اليه.....4

2–3– الحق في احترام المصنف 4

2–4–الحق في السحب 5

المطلب الثالث: الحقوق المادية.....6

01 –مميزات الحقوق المادية..... 6

02–مدة حماية الحقوق المادية 7

03–مشتملات الحقوق المادية للمؤلف.....8
3–1الحق في استنساخ المصنف.....8
3–2 الحق في ابلاغ المصنف الى الجمهور 9
3–3حق التتبع.....9
المبحث الثاني: حماية حق المؤلف..... 10
المطلب الاول: نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري..... 10–12
المطلب الثاني: وسائل حماية المصنفات..... 12
01–الوسائل المدنية للحماية.....13–15
02–الوسائل الجزائية للحماية..... 15–17
المطلب الثالث :الحماية الدولية والاقليمية لحق المؤلف.....17
01–الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف.....18
02–الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.....19
03–المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....20
04–منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).....20
05–المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو).....20
الفصل الثاني : المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف.....22
المبحث الاول: انواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف.....22
المطلب الاول: المصنفات الاصلية 23–28
المطلب الثاني: المصنفات المشتقة 28–30
المطلب الثالث: مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية والالكترونية.....30–35
المبحث الثاني: طبيعة المصنفات.....35
المطلب الاول: المصنفات المشتركة 35
المطلب الثاني: المصنفات الجماعية.....36–38

المطلب الثالث: المصنفات المنجزة في اطار عقد العمل وعقد المقاولة..... 38

الفرع الاول :عقد العمل وعقد المقاولة.....38-41

الفرع الثاني: المصنف المنجز في اطار عقد عمل وعقد مقاولة.....40

01-المصنف المنجز في اطار عقد العمل..... 40

02-المصنف المنجز في اطار عقد المقاولة.....41

الخاتمة

قائمة المراجع

الملخص

الملخص:

الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ،تتجه من ناحية الى صيانة وحماية الانتاج الذهني ، الذي يتضمن ابداعا وينصب في قالب مادي له كيانه المحسوس ، ومن ناحية اخرى الى حماية صاحب الانتاج الذهني والمتمثل في المؤلف ، الذي يرعاه القانون ويقدر جهوده وانتاجه ويحيطه بسياج من الحماية القانونية ليحافظ على انتاجه ويمنع الاعتداء عليه ، وكذا لتشجيع غيره في مواصلة الابداع والابتكار .